اجماعا وان كان الذابح الحلال بقيده اي بشرط المار وهو كونه في الحرم فاكل
او اطعم شيأ منه اي الصيد المذكور بعد اداء الضمان فلا شئ عليه اي
من الجزاء للاكل اي اتفاقا كما صرح به في شرح الجمع سوى ان عليه الاستغفار
اي التوبة مما اي كما انه لو اكل منه اي الصيد الذي ذبحه المحرم او الحلال
في الحرم غيره اي الذابح محرما كان او حلالا فانه لا شئ عليه سوى الاستغفار
وهذا بالاتفاق قال العلامة ابن امير الحاج في منسكه ثم بعد ثبوت الحرمة
عندنا للتناول بما ذكرناه مطلقا لو تناوله الكل فان كان المحرم فعليه عند ابي حنيفة
قيمة ما اكل اذا ذبح ضمان المذبوح او لا غير انه اذا ذبح قبله ضمن ما اكل في ضمن
الصيد فلا يجب له شئ بانفراده وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه جزاء ما اكل مطلقا
وان كان الاكل غير الذابح فلا شئ عليه سوى الاستغفار بحرما كان او حلالا
انتهى واما جزاء نفس الذبح فتلزمه كفارة واعلم انه صرح غير واحد كصاحب
البدايع والايضاح وابن امير الحاج وغيرهم بان ذبح الحلال صيد الحرم يجعله
ميتة لا يحل اكله وان ادى جزاءه من غير تعرض لخلاف وذكر نا ضيخان انه
يكره اكله تنزيها وفي احتلاف المسايل اختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيدا
في الحرم فقال مالك والشافعي واحمد لا يحل اكله واختلف اصحاب ابي حنيفة
فقال الكرخي هو ميتة وقال غيره هو مباح راسا اعلم ولو اضطر المحرم بصيغة المجهول
اي الجاته الضرورة الى الصيد اي اكل الصيد او الى الاصطياد للاكل والميتة
اي او الى اكل الميتة يتناوله اي الصيد لان حرمة الميتة اغلظ الا ترى ان حرمة
الصيد ترتفع بالخروج من الاحرام وحرمة الميتة لا تعليه ان يحترز من اغلظ
الحرمتين بالاقدام على احدهما وتتلى الصيد وان كان محظور الاحرام ولكنه
عند الضرورة لا باس به كالحلق عند الاذى فلهذا يقتل الصيد ويتناول
من لحمه ويودي الجزاء لان حرمة اكله اختلف فيه من اصله بخلاف اكل الميتة
فالصيد احل في الجملة من الميتة لا سيما وهو قادر لتداركه بالكفارة
فان الاثم يرتفع بها فتصير بعد التكفير كالمذكاة ويودي الجزاء اي بعد ذلك
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند زفر يتناول الميتة لا الصيد لانه

لو قتل

لو قتل الصيد صار ميتة فيكون جامعا بين اكل الميتة وقتل الصيد وله من احد هذين
عينه بان يتناول الميتة وفي التجنيس وفاضيخان الميتة اولى على قول ابي حنيفة
ومحمد لان تناول الميتة مباح له من جهة صاحب الحق وقال ابو يوسف والحسن
يذبح الصيد ويكفر واستظهره العلامة ابن نجيم في بحره ولو كان الصيد مذبوحا
بان ذبحه محرم اخر او حلال في الحرم فالصيد اولى عند الكل على ما ذكره في الفتح ولو
وجد مال مسلم وصيدا يذبح الصيد ويكفر بالاتفاق كذا ذكره بعضهم وكان الوجه
فيه ان الظلم الفاحش اولى من المتعدي وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير
لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه
اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار ركذا لو وجد صيدا ولحم انسان يذبح الصيد
ولا يأكل لحم الانسان وان وجد صيدا حيا ولحم كلب يأكل لحم الكلب ويدع
الصيد وعند محمد الصيد اولى من لحم الخنزير ويجوز له اي المحرم اكل ما اصطاده
حلال وذبحه في غير الحرم ولو كان اصطياده للمحرم اي لاجله ولكنه بشرط
ان لا يدله اي الصايد الحلال عليه اي على الصيد الذي اصطاده وذبحه محرم
اي مطلقا ولا يامره بصيده اي باصطياده ولا يعينه اي المحرم الصايد الحلال
عليه اي على اصطياده ولا يشير اي المحرم اليه اي الصيد فان فعل اي
المحرم شيأ من ذلك اي مما ذكر من المحظورات لم يحل اي الله اعلم

النوع الثالث في بيان حكم الطيب وجزايه اعلم انه لا فرق بين الرجل
والمراة في الطيب ولا بين العامل والناسي والمكره والطايع ولا اعتبار بقصده
وعدمه ولا بان فعل بنفسه او فعل به غيره وهو يعلم او لا الطيب لغة ما يتطيب
به والمراد هنا ما يتطيب به ولكون له رايحة مستلذة وبعده العقلا طيبا
كذا في السراج ويتخذ منه الطيب اي كما في بعض افراده كالمسك والكافور
والعنبر والعود لانه يصير طيبا بالحرق بالنار والغالية وهي المجموعة من الاربعة
المتقدمة بخلاف الند لانه مجموع من الثلاثة الاول والصندل لانه يصير طيبا
بسبب المك والورد اي طريا رطبا والورس وهو نبات السمسم ليس الا باليمن
يزرع فيبقى عشرين سنة على ما في القاموس والزعفران والعصفر بالضم والحنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)